والبياع كما في الخانية لانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وفي
البزازية ادعى ماله فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة
المدعى فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك
فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيأ
معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا اذا التصديق
لا يلحق بالمجهول وكذا اذا شار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح كذا في الاشباه والنظائر
في كتاب القضاء اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب
كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وادا
الرسالة وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد
فقد جعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في
المجلس قبلت انتهى اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال
في البزازية كتابة صحيح واضرس علي ثلاثة اوجه ان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة
فهو كالخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة
وفي المنتقى اذ يصدق ديانة ولو كتب على شيء يستبين عليه
امراته او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء والماء
لم يقع شيء وان نوى ولو كتب امراته طالق فهي طالق بعث
اولا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق
ما لم يوصل وان ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ونحوه الطلاق في
كرجوعه عن التعليق واي تطلق اذا بعثي ما يسمى كتابة
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا تطلق وان محي الخطوط
كلها وبقي بعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس
بكتاب ولو وجد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه

بيده

بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وفي القنية كتب انت طالق
ثم قالت لزوجها اقر علي فقر الا تطلق سالم يقصد خطابها انتهى
قال صاحب الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال لا اقر
اقرارها فقر اها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث
لم يقصد ولو بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها في البزازية كتب اقر كتابا فيه اقرار بين يدي
الشهود فهو علي اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيأ فهو
ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال السغني ان
كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على
اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فعلي هذا اذا
كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلان علي كذا يكون
اقرارا اذ الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون مستقلا
والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي الخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغايب الثاني
ان يكتب ويقر عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل
اشهدوا على الثالث ان يقر اهذ عندهم ويقول اشهد وا
علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه
ان علموا ما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر السغني ادعى
عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر
ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح
الا ان يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس على
هذا المال ونحوه لا يجب المال كذا هنا الا في اذكار القاضي والصراف
والسمسار انتهى قال وكتب في كتاب القضاء انه يجعل بدفتر البياع
والصراف والسمسار فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)